@ 134 @ له ذلك وقال مالك وأبو حنيفة ليس له ذلك لأنه إبطال لعمله الذي انعقد له وقال الشافعي هو تطوّ ُع فإلزامه إياه يخرجه عن الطواعية .

قلنا إنما يكون ذلك قبل الشروع في الفعل فإذا شرع لزمه كالشروع في المعاملات .

الثاني أنه لا تكون عبادة ببعض ركعة ولا ببعض يوم في صوم فإذا قطع في بعض الركعة أو في بعض اليوم إن قال إنه يعتد به فقد ناقض الإجماع وإن قال إنه ليس بشيء فقد نقض الإلزام وذلك مستقصى في مسائل الخلاف $ الآية الثالثة .

قوله تعالى (! !) الآية 35 وقد بينا حكم الصلح مع الأعداء في سورة الأنفال وقد نهى ا تعالى ها هنا عنه مع القهر والغلبة للكفار وذلك بين وإن الصلح إنما هو إذا كان له وجهٌ يحتاج فيه إليه ويفيد فائدة وا أعلم لا ربّ َ غيره ولا خير إلا خيره